

قرار رقم: 1 بتاريخ: 13 شتنبر 2024
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح

ان رئيس جماعة تكوكة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
بناء على الظهير الشريف رقم. 008. 58. 1 بتاريخ 14 شعبان 1377 الموافق ل 24/02/1958
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27/9/1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي
الجماعات
بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 دي الحجة 1432 الموافق 25 فبراير 2011 في
شأن كيفية تعيين رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D 7563 الصادرة بتاريخ: 15 نونبر 2021 حول
التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية
بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 31 غشت 2021 بشان التعيين في المناصب العليا
بادرات الجماعات و المقاطعات و الاجور المرتبطة بها .
بناء على قرار لوزير الداخلية عدد 1019.24.1019 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض
السلطة
بناء على القرار رقم: 5 بتاريخ: 5 اكتوبر 2016 تعلق بتنظيم الإدارة و تحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تكوكة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة
المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه:
(1) الموظفين المرسمين والأعون و المتعاقدون العاملون بجماعة تكوكة الذين تتوفر فيهم
الشروط التالية:
* ان يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة
او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
* ان يكونوا حاصلين على الأقل على دبلوم أو شهادة يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة
او درجة مماثلة.
* ان يتوفروا عند تاريخ هذا الإعلان على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم
أو ثلات سنوات (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين.

غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن ان استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقاضي
مهام مدير المصالح الموظفون الرسميون والأعون المتعاقدون التابعين للجماعة المرتبيين في
درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون
على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادرات الدولة و الجماعات الترابية منها
أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

(2) الموظفون المرسمين والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقديرها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد

- استماراة الترشيح و تسحب من إدارة الجماعة و تتضمن:

- سيرة ذاتية تشير إلى مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.

- قرار التعين في الإطار الحالي

- قرار التعين في منصب المسئولية إذا توفر.


المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الموارد البشرية بمقر الجماعة و ذلك بعد

تسجيله بمكتب الضبط ابتدأ من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية: 2..... 2..... 2024 و هو آخر اجل لقبول الترشيح .

المادة السادسة: تتولى لجنة تحدث بقرار من رئيس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية و تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و بجميع وسائل النشر الأخرى و يعلق بمقر الجماعة

رئيس الجماعة



الموافق 2 2 2024

توصيف لمهام مدير المصالح

* * *

المنصب	مدير المصالح
الإدارية المشغلة	جماعة تكوة ياعد مدير المصالح الرئيس في ممارسة صلحياته و يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، شراف على إدارة الإقليم، و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره
الإطار العام	يسيّق العمل الإداري و السهر على حسن سيره على مستوى مصالح إدارة مجلس الجماعة راح المبادرات الرامية إلى تحسين أداء المصالح سهر على تطبيق المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل يتم تقارير للرئيس حول سير مختلف المصالح التابعة لإدارة الجماعة معايدة الرئيس على تنفيذ مداولات المجلس و مقرراته، مع مساعدته أيضاً في اتخاذ التدابير نزعة لذلك مل إلى جانب مديرية شؤون الرئاسة و المجلس للرفع من جودة الخدمات المختلفة المقدمة من المجلس في المعلومات المالية و المحاسباتية وكذا الإدارية المتعلقة بالمجلس
المهام	لمام بالسير الإداري المبني على أربعة أسس: لتخطيط - التنظيم - القيادة تم الرقابة لمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي لمام بالتشريعات و القوانين المتعلقة بتدبير الموارد البشرية و المالية و الصفقات العمومية لمام بالتشريعات و القوانين المتعلقة بالشؤون القانونية و المنازعات في نظام التدبير بحسب الأهداف وفر على المؤهلات التدبيرية المتعلقة بالتأطير وروح المبادرة وقوة الإقناع درة على تنسيق العمل الإداري بين مختلف مصالح المجلس لك الأدوات و التقنيات المتعلقة بمنظومة التتبع و التقييم درة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا التواصل الحديثة من الإنصات و الانفتاح و التواصل مع مختلف الفاعلين حلي بقواعد الحكامة الجيدة حلي بروح المسؤولية و النزاهة و الصراامة و الحياد

رئيس المجلس


امضاء الرئيس
عبد الله اجرور
[Handwritten signature of Abdellah Aggour]